جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

التحكيم في عقود التأمين الشامل للمركبات وفقاً للتشريع الأردني

Arbitration in the Comprehensive Insurance Contracts in Accordance to the Jordanian Legislation

الدكتـــــور
ماهر جابر الجابر
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية الحقوق
جامعة البلقاء التطبيقية

الباحث
حسين وليد الرشيد
محامٍ
عضو نقابة المحامين النظاميين الأردنيين

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التحكيم في عقود التأمين الشامل للمركبات وفقاً للتشريع الأردني

Arbitration in the Comprehensive Insurance Contracts in Accordance to the Jordanian Legislation

الدكتـــــور

ماهر جابر الجابر

أستاذ القانون التجاري المشارك

كلية الحقوق

جامعة البلقاء التطبيقية

الباحث

حسين وليد الرشيد

محامٍ

عضو نقابة المحامين النظاميين الأردنيين

التحكيم في عقود التأمين الشامل للمركبات وفقاً للتشريع الأردني

ماهر جابر الجابر*، حسين وليد الرشيد
قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : maheraljaber@bau.edu.jo

ملخص البحث:

لقد أدى ازدياد أعداد المركبات إلى ارتفاع نسبة الحوادث المرورية وهو الأمر الذي يهدد مستخدمي تلك المركبات كما يهدد الغير سواءً في أجسامهم أو في ممتلكاتهم، وهو الأمر الذي حدا بدول العالم إلى سن تشريعات عامة وخاصة تحكم آلية امتلاك تلك المركبات أو كيفية استعمالها. لذلك فقد اشترطت التشريعات الوطنية ضرورة امتلاك مالك المركبة وثيقة تأمين تغطي ما تسببه المركبة في الحادث وهو ما انبثق عنه إيجاد نوعين من تلك الوثائق تتمثل في وثيقة التأمين ضد الغير ووثيقة التأمين التكميلي.

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث في مدى قابلية حل المنازعات التي تنشأ عن عقود التأمين الشامل للمركبات من خلال اللجوء إلى التحكيم وذلك وفقاً للتشريع الأردني. ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني والمتعلقة بموضوع الدراسة مع التطرق إلى الاجتهادات القضائية ذات العلاقة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن عقد التحكيم يعد عقداً رضائياً وجائزاً في كافة العقود التي تقبل الصلح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن التحكيم ليس جائزاً في كافة عقود التأمين حيث إن عقد التحكيم غير صحيح في عقد التأمين الإلزامي إن كان الاتفاق سابقاً على نشوء النزاع، بينما يعد عقد التحكيم صحيحاً في عقد التأمين الشامل كونه لا يصنف ضمن عقود المستهلكين.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين الإلزامي، عقد التأمين الشامل، التحكيم، عقد الإذعان، شرط التعسف.

Arbitration in the Comprehensive Insurance Contracts in Accordance to the Jordanian Legislation

Maher Jaber Aljaber*, Hussien Waleed Al Rasheed
Department of Law, Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan .
*E-Mail of Corresponding Author: maheraljaber@bau.edu.jo

Abstract:

The number of traffic accidents are increased rapidly due to the number of used vehicles. This fact threats the users' and others' physical well-being and property, which leads countries to enact regulations for regulating this issue. Such these regulations force vehicle owners to acquire an insurance document – compulsory insurance document or comprehensive insurance document - that covering all damages cause by vehicle.

The current study investigates the capability of resolving disputes arising from comprehensive vehicle insurance contracts via arbitration in accordance to Jordanian legislation. To achieve the aim of this study, a descriptive analytical approach was conducted; by analyzing the legal texts and judicial rulings relevant to the topic of this study. This study concluded – in general - that arbitration agreement is permissible in all contracts where conciliation is acceptable. Thus, this study concluded that arbitration contract is valid and permitted in comprehensive insurance contracts; and not valid in a comprehensive insurance contract, as the comprehensive insurance contracts are not classified as consumer contracts.

Keywords: Compulsory Insurance Contract, Comprehensive Insurance Contract, Arbitration, Contract Of Adhesion, Abusive Clause.

المقدمة

لقد استقرت التشريعات على إعطاء الأفراد الحرية في تنظيم تعاقداتهم تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة الذي لاقى القبول لدى كافة التشريعات؛ استناداً إلى فكرة أساسها أن الأفراد أنفسهم أقدر على تنظيم تعاقداتهم بما يلبي مصلحتهم. ومن مجمل تلك الأمور التي أثارت الجدل اتفاق الأفراد على شرط ومشارطة التحكيم في عقود التأمين الشامل للمركبات، وذلك بسبب تصادم فكرة مبدأ سلطان الإرادة للأفراد مع الطبيعة الإذعانية التي تختص فيها عقود التأمين، وهو ما يتعارض مع فكرة التحكيم التي تقوم على حرية أطراف العقد المتخاصمين في اختيار حكم يتولى الفصل فيما ثار من منازعات حول العقد المبرم بينهما. ومن هنا فقد برزت فكرة هذه الدراسة من أجل البحث في إمكانية حل المنازعات التي تنشب عن عقود التأمين الشامل للمركبات من خلال اللجوء للتحكيم بدلاً من القضاء الوطني. وبناءً على ذلك فإن:

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في البحث في مدى قابلية حل المنازعات التي تنشأ عن عقود التأمين الشامل للمركبات من خلال اللجوء إلى التحكيم وذلك وفقاً للتشريع الأردني، وذلك من أجل تحديد موقف المشرع من أحقية المؤمن له في مناقشة بنود العقد بشكل عام – وشرط التحكيم بشكل خاص – انطلاقاً من فكرة الطبيعة الإذعانية لعقد التأمين. وسوف يتم ذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما هي ماهية عقد التأمين الشامل للمركبات؟ وما هي خصائصه؟

٢. ما هي ماهية عقد التحكيم؟ وما هي صور اتفاق التحكيم؟

٣. ما مدى قابلية حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين الشامل للمركبات للتحكيم؟

أهداف الدراسة

ترتكز أهداف هذه الدراسة على تسليط الضوء على الأحكام القانونية المترتبة على إمكانية أطراف عقد التأمين الشامل للمركبات بالاتفاق على اشتراط وجود شرط تحكيم أو مشارط تحكيم في العقد، مع بيان قانونيتها من عدمه.

أهمية الدراسة

تتمحور أهمية الدراسة حول ازدياد أعداد المركبات – وخصوصاً الحديثة بسبب التسهيلات البنكية المقدمة – وارتفاع ثمنها إلى جانب ارتفاع كلفة إصلاحها بسبب الزيادة في نسب الحوادث المرورية. إن هذا الأمر يُحتم على مالك المركبة تأمينها بعقد تأمين شامل وذلك لدرء الأضرار المحتملة، وكذلك بسبب اشتراط البنوك الممولة تأمين المركبات بعقود تأمين شامل وليس إلزامياً؛ حفظاً لحقوقها.

منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني والمتعلقة بموضوع الدراسة مع التطرق إلى الاجتهادات القضائية ذات العلاقة. ومن هنا فإن هذه الدراسة قد تم تقسيمها إلى مبحثين حيث تم عرض ماهية عقد التأمين الشامل للمركبات وماهية التحكيم في المبحث الأول، ثم استعراض مدى قابلية حل المنازعات المتعلقة بعقود التأمين الشامل للمركبات من خلال التحكيم في المبحث الثاني.

المبحث الأول:
ماهية عقد التأمين الشامل للمركبات وماهية عقد التحكيم

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث إنه سوف يتم البحث في ماهية عقد التأمين الشامل للمركبات مع بيان خصائصه في (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سوف يتم البحث في ماهية عقد التحكيم مع بيان خصائصه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
ماهية عقد التأمين الشامل

لقد أدى ازدياد أعداد المركبات إلى ارتفاع نسبة الحوادث المرورية وهو الأمر الذي يهدد مستخدمي تلك المركبات كما يهدد الغير سواءً في أجسامهم أو في ممتلكاتهم، وهو الأمر الذي حذا بدول العالم إلى سن تشريعات عامة وخاصة تحكم آلية امتلاك تلك المركبات أو كيفية استعمالها. وبناءً على ذلك فإنه لا يمكن لأي فرد امتلاك أو استعمال المركبة إلا إذا كانت مطابقة فنياً لما ورد في التشريعات الناظمة، كما أنه لا بد من الحصول على وثيقة تأمين تغطي الأضرار المادية والجسدية والمعنوية للغير نتيجة ما سببته المركبة المتسببة في الحادث وهو ما يطلق عليه التأمين ضد الغير (التأمين الإلزامي).

وحيث إن عقد التأمين ضد الغير لا يغطي مالك المركبة المتسببة بالحادث فقد أوجدت التشريعات نوعاً آخر من التأمينات يتمثل في عقد التأمين الشامل للمركبات، الذي يقوم على فكرة توسعة منظومة الأمان من خلال تخفيف الأعباء المالية على مالك المركبة نتيجة ما يشهده قطاع صناعة المركبات من تطور تكنولوجي أدى إلى ارتفاع أثمان المركبات بشكل كبير وبالتالي ارتفاع أثمان صيانتها وهو ما شكل عبئاً مالياً على مالكها. ومن أجل الوقوف على الطبيعة القانونية لعقد التأمين الشامل فسوف

يتم البحث في ماهية عقد التأمين الشامل في (الفرع الأول) ثم بيان خصائصه عقد التأمين الشامل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
ماهية عقد التأمين الشامل للمركبات

في هذا الجزء من الدراسة سوف يتم التطرق إلى مفهوم وماهية عقد التأمين الشامل ولكن قبل ذلك فلا بد من بيان مفهوم عقد التأمين بشكل عام. فيعرف جانباً من الفقه عقد التأمين بأنه عبارة عن "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له أو المستأمن يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن[١]". كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه "عقد يتعهد بموجبه شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه[٢]".

ومن خلال ملاحظتنا الأولى نجد أن الفقه قد تصدى إلى مهمة وضع تعريفات خاصة لعقد التأمين انطلاقاً من فكرة أن الأصل في المشرع التخلي عن هذه المهمة وتركها إلى الفقه وذلك بسبب أن موضوع التأمين سريع التطور، ومع ذلك فإننا نجد أن بعض التشريعات الوطنية – ومنها التشريع الأردني – قد تصدت إلى وضع تعريف إلى عقد التأمين. فقد عرفت المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني عقد التأمين على أنه" عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط

---

(١) المبيضين، ظافر. ٢٠١٦. الأحكام القانونية لمدة عقد التامين: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة مؤتة. ص٨.

(٢) العكيلي، عزيز. ٢٠٢٢. الوسيط في شرح القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ومن خلال إسقاط هذا التعريف على عقد تأمين المركبات فإنه يتضمن التزاماً على شركة التأمين بموجب عقد مع المؤمن له (مالك المركبة المؤمن عليها) بأن تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أية أضرار تسببها المركبة المؤمن عليها وذلك لقاء مبلغ مالي يتعهد المؤمن له بدفعه لشركة التأمين. ومن خلال مراجعة تعليمات فروع وإجازات التأمين رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها فإنه يتبين أنها أوجدت ثلاثة أنواع من التأمينات هي: أ- تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السير أو ما يعرف (بالتأمين الإلزامي)، ب- تأمين جسم المركبة أو ما يعرف (بالتأمين التكميلي)، ج- تأمين السائق المتسبب في الحادث أو ما يعرف (بتأمين الحوادث الشخصية). وبناء على ذلك فقد منحت تلك التعليمات لمالك المركبة الحق في شراء النوع الأول من التأمين على مركبته وهو (التأمين الإلزامي)، أو شراء التأمين الشامل وهو ما يشمل النوعين الأول والثاني (الإلزامي والتكميلي)، أو أن يقوم بشراء التأمين الشامل الممتاز والذي يشمل الأنواع: الأول والثاني والثالث (الإلزامي والتكميلي والحوادث الشخصية).

وبالتالي فإن عقد التأمين الشامل يتضمن أولاً ضمان مسؤولية المؤمن له - أو من يقود المركبة بإذنه - المدنية تجاه الغير والتي تنشأ عن الأضرار التي تسببها للغير (التأمين الإلزامي) والتي لا تصدر رخصة المركبة أو لا تجدد إلا بوجود هذا النوع بوصفه حدا أدنى. ثانياً فإن عقد التأمين الشامل يتضمن تغطية الأضرار التي حصلت للمركبة المتسببة بالحادث (المؤمن عليها) نتيجة الحادث وهو ما يعرف بالتأمين

التكميلي. ووفقاً لما جاء في المادة الخامسة من نظام التأمين الإلزامي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ في فقرتها الثانية فإن شركة التأمين تلتزم بموجب عقد التأمين الإلزامي بضمان الأضرار التي تسببت بها المركبة المؤمن عليها للغير ولا تمتد مسؤولية شركة التأمين بضمان الأضرار التي حدثت في المركبة المؤمن عليها ما لم يكن هنالك عقد تأمين تكميلي[1].

وما يؤكد ما ذهبنا إليه أن المادة الثانية من تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠١١ قد عرفت وثيقة التأمين الشامل على أنها "وثيقة التأمين التي تشمل التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الإلزامي وأي تغطيات أخرى يتم الاتفاق على تغطيتها بين المؤمن له وشركة التأمين". والمقصود "بتلك التغطيات الأخرى" هي تلك التغطيات المشمولة بموجب وثيقة التأمين التكميلي التي عرفتها ذات المادة من تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد بأنها "وثيقة التأمين التي توفرها التغطيات التي يتم الاتفاق عليها بين المؤمن له وشركة التأمين غير تلك التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الإلزامي".

ومن الملاحظ من هذه التعريفات أن المشرع قد ترك لكلا الطرفين حرية النص على طبيعة الأخطار التي يريد المؤمن له تغطيتها بموجب وثيقة التأمين الشامل وذلك لقاء مبالغ مختلفة حسب عدد الأخطار التي ينوي المؤمن له التأمين عليها ونوعيتها. ولكن الملاحظ في الواقع العملي أن شركات التأمين قد أعدت نماذج مسبقة تشمل الأخطار التي تشملها وثيقة التأمين الشامل لقاء مبلغ مالي محدد مسبقاً وهو ما يسلب

---

(١) نصت المادة الخامسة من نظام التلأمين الإلزامي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ على أن "تلتزم شركة التأمين بما يلي: ب- تعويض المتضرر عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأمينا إلزاميا وفقاً لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر".

إرادة المؤمن له في اختيار الأخطار التي يريد التأمين عليها فإن أراد غير تلك الأخطار التي تشملها وثيقة التأمين الشامل فما عليه إلا دفع مبالغ إضافية أخرى لقاء التأمين عليها.

ومن هنا نخلص بالقول إلى أن عقد التأمين الشامل ما هو إلا عقد مركب يشمل في شقه الأول تأميناً إلزامياً بضمان الضرر تجاه الغير نتيجة الضرر الذي تحدثه المركبة المؤمن عليها، وفي شقه الثاني تأميناً تكميلياً بضمان الضرر تجاه مركبة المؤمن له نتيجة الحوادث التي تتسبب بها مركبة المؤمن له.

الفرع الثاني:
خصائص عقد التأمين الشامل

إن عقد التأمين الشامل للمركبات يمتاز بعدد من الخصائص العامة التي تمتاز بها بقية العقود الأخرى، كما يتفرد بعدد من الخصائص الخاصة التي تميزه عن بقية العقود الأخرى. وعليه فإن عقد التأمين الشامل يمتاز بمجموعة من الخصائص تتمثل في كل مما يلي:

١. **عقد التأمين الشامل عقد رضائي**: الأصل بأن كافة العقود تنعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وفقاً لنص المادة ٩٠ من القانون المدني الأردني وذلك ما لم يتم اشتراط شرائط معينة لانعقادها. حيث نصت تلك المادة على أن "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد". وفي هذا السياق فإن محكمة التمييز الأردنية قد استقر قضاؤها على اعتبار أن عقد التأمين من العقود الرضائية حيث جاء في حكمها رقم ٣٢١ الصادر بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٩٠ على أن "عقد التأمين عقد رضائي يتم بالايجاب والقبول ويصبح ملزماً لكل من طرفيه ولكن إثبات عقد التأمين لا يكون إلا بالكتابة وتكون هذه الكتابة عادة هي وثيقة التأمين". ولذلك فقد ألزمت المادة الخامسة من نظام التأمين الإلزامي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ شركة التأمين بـ "أ- إصدار عقد التأمين الإلزامي للمركبة وفق النموذج المعتمد من المحافظ (محافظ البنك المركزي) لهذه الغاية". والمقصود هنا أن شركة التأمين تعطي المؤمن له وثيقة التأمين بعد انعقاد العقد حيث لم يوجب المشرع الكتابة كشرط لانعقاد العقد[1].

---

(١) فلنه، بهاء. ٢٠١٥. الواقع القانوني لعقود التأمين الشامل على حوادث السيارات في القانون الأردني. رسالة دكتوراة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن. ص ١٩.

٢. **عقد التأمين الشامل عقد ملزم لجانبين**: يختص عقد التأمين على أنه يرتب التزامات على كل من المؤمن والمؤمن له، حيث أن المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين مقابل التزام شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تم تغطيتها بموجب عقد التأمين[١]. وهو ما أكدت عليه المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني عندما نصت على أن "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

٣. **عقد التأمين الشامل عقد معاوضة**: وهو ما أكدت عليه المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني عندما نصت على أن عقد التأمين لا يعتبر عقداً مجانياً وإنما يكون مقابل عوض، حيث نصت "... وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

٤. **عقد التأمين الشامل عقد زمني مستمر**: حيث يلعب الزمن دوراً جوهرياً في هذا النوع من العقود ويعتبر بالتالي هو المقياس الذي يتم تقدير محل الالتزام به. وبناء على فإنه في عقد التأمين الشامل يبقى كل من المؤمن والمؤمن له ملتزمان ببنود العقد طيلة مدة العقد المتفق عليه[٢].

---

(١) الفتلاوي، صاحب. ٢٠٢٢. مصادر الالتزام في القانون المدني. الجزء الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص ٣٦.

(٢) فلنه، بهاء. ٢٠١٥. الواقع القانوني لعقود التأمين الشامل على حوادث السيارات في القانون الأردني. رسالة دكتوراة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن. ص ٦٣.

٥. **عقد التأمين الشامل عقد احتمالي**: ففي عقد التأمين الشامل فإن أطراف العقد من مؤمن ومؤمن له لا يستطيعان تحديد مقدار المنفعة التي سوف يحصل عليها أي منهما وقت إبرام العقد، حيث إن تلك المنفعة لا تتحدد إلا مستقبلاً؛ اعتماداً على حدوث الخطر المؤمن عليه من عدمه. وبناء على تلك الصفة الاحتمالية فإن تحديد الطرف الرابح من الخاسر مرتبط بالمستقبل وتحديداً على تحقق الخطر المؤمن عليه من عدمه. فإن تحقق الخطر المؤمن عليه فإن الرابح في هذه الحالة هو المؤمن له حيث إنه سوف يقبض مبلغ التأمين وهو غالباً أعلى من الأقساط التي دفعها للمؤمن. أما إذا لم يتحقق الخطر المؤمن عليه فإن الرابح في هذه الحالة هو المؤمن حيث إنه سوف يربح أقساط التأمين التي دفعها المؤمن له ودون خسارة أي شيء[1].

٦. **عقد التأمين الشامل من عقود حسن النية**: وفي ذلك فقد نصت المادة ١/٢٠٢ من القانون المدني الأردني على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". ويتمثل مبدأ حسن النية في عقد التأمين الشامل بأنه يتوجب على كلا طرفي عقد التأمين الإفصاح عن المعلومات الحقيقية للطرف الآخر حتى يتسنى لكل طرف إما قبول إتمام العقد أو رفضه، وبالتالي فإن إعطاء أي من طرفي عقد التأمين معلومات مغلوطة للطرف الآخر تعطي الحق للطرف الآخر فسخ العقد لما في ذلك الأمر من إخلال بمبدأ حسن النية. وفي ذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم ٢٠٢٣/٣٤٥٩ والصادر بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٢٤ على أنه "وحيث إن الأصل في العقود حسن النية وحيث إن عقد التأمين هو من منتهى عقود حسن النية وحيث يستفاد من أحكام المادة ١/٩٢٨ من القانون المدني الأردني

---

(١) العطير، عبد القادر. ١٩٩٥. التأمين البري في التشريع الأردني. دراسة مقارنة. دار الثقافة، عمان. ص ٩٨.

التي تجيز للمؤمن طلب فسخ عقد التأمين أو إبطاله للكتمان أو تقديم بيانات كاذبة عن غش ..... وحيث إن البيانات الخاطئة التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن أو كتمانه لأي بيان قبل التأمين أو إخفاء المعلومات عن واقعة يجهلها المؤمن كلها لا تعفي المؤمن له من التزامه بتقرير المعلومات المنصوص عليها في المادة ٩٢٧ من القانون المدني لأن تقرير المعلومات التي تهم المؤمن وقت إبرام العقد هو التزام قانوني على المؤمن له وليس على الشركة المؤمنة".

٧. **عقد التأمين الشامل عقد إذعان**: وتقوم فكرة عقود الإذعان على أن يقوم أحد طرفي العقد – وهو هنا شركة التأمين – بإضافة عدد من الشروط في العقد التي لا تترك مجالاً للمؤمن له إلا بقبول العقد بتلك الشروط أو رفضه ودون أن يكون له الحق في مناقشتها[١]. ولم يورد المشرع الأردني تعريفاً للإذعان وإنما نص في المادة ١٠٤ من القانون المدني الأردني على أن "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها". وقد تطرق الفقه إلى وضع عدة تعريفات لعقد الإذعان حيث عرفه الفقيه الفرنسي (سالي) على أنه "العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المناقشة محدودة بشأنها[٢]".

---

(١) فتح الباب، محمد. ٢٠١٨. التحكيم في عقود الإذعان. دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. ٦٠ (١). ص ١٥٦.

(٢) الجهني، نجلاء. ٢٠١٤. أحكام عقود الإذعان بين الفقه والقانون. رسالة ماجستير. جامعة المدينة العالمية. ماليزيا. ص ١٠.

وقد حكمت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم ٧٢٤/ ٢٠٠٣ والصادر بتاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٣ على أنه "... وفي ذلك نجد أن الخلاف بين محكمة التمييز بهيئتها العادية وبين محكمة الاستئناف يتلخص في أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن عقد التأمين هو عقد من النوع الشامل وأن هذا العقد يغطي التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار بنوعيه وهما التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية وهو من عقود الإذعان وأن المادة ٩٢٤ من القانون المدني تقضي ببطلان ما يرد في وثيقة التأمين من شروط تعسفية حماية من المشرع للمؤمن عليه كطرف ضعيف".

وما ينطوي على فكرة الإذعان في عقد التأمين بشكل عام – وفق قرار محكمة التمييز أعلاه – من وجهة نظرنا هو غياب التوازن بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب احتكار شركات التأمين لخدمة التأمين وهو ما يجعلها تضع في بنود العقد عدداً من الشروط لا يكون أمام المؤمن له إلا قبولها أو رفضها دون أن يكون له أي حق في مناقشة المؤمن بتلك الشروط[1].

(١) البوعاني، هاني. ٢٠٠٥. عقد التأمين: دراسة مقارنة. المجلة القضائية. ع ١. ص ١٠٥ .

المطلب الثاني:
ماهية عقد التحكيم

كما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً وقانوناً أن التحكيم يعد من الوسائل البديلة لحل المنازعات، حيث إنه يعد طريقاً بديلاً عن اللجوء للقضاء العادي يسلكه أطراف النزاع من أجل عدة مزايا يجدونها في التحكيم[1]. وعليه ومن خلال هذا المطلب فإنه سوف يتم التطرق إلى ماهية التحكيم ثم بعد ذلك التطرق إلى خصائصه.

الفرع الأول:
ماهية التحكيم

لقد عرفت المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته في فقرتها الأولى اتفاق التحكيم بأنه "اتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية".

كما جاءت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٩٠ بالنص على أن "التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما". كما جاء تعريف التحكيم في الفقه الإسلامي على أنه "تولية الخصمين حكما برضاهما لفصل خصومتهما أو دعوتهما[2]". كما عرف الفقه التحكيم على أنه عبارة عن "وسيلة يستغني بمقتضاها الأطراف عن قضاء الدولة ويتفقون على عرض منازعاتهم

---

(1) Aljaber, M. (2024). **The Arbitrability of Intellectual Disputes in WIPO**. In Proceedings of the International Conference on Law and Political Science ICLPS. 26-27 Sep. Dubai, UAE.

(٢) فتح الباب، محمد. ٢٠١٨. التحكيم في عقود الإذعان. دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. ٦٠ (١). ص ١٤٥.

على شخص أو أشخاص يختارونهم أو يحددون وسيلة اختيارهم لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة[١].

وقد يرد اتفاق التحكيم إما بصورة شرط في العقد الأصل ويسمى (شرطاً) أو في صورة اتفاق مستقل عن العقد الأصل بعد نشوء النزاع ويسمى (مشارطة). وفي ذلك فقد نصت المادة الحادية عشرة من قانون التحكيم الأردني على أنه "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين. كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً".

أما بخصوص معيار التمييز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم فإن المعيار المعتمد يرجع إلى وقت وقوع الاتفاق، فإذا كان الاتفاق قد تم قبل نشوء النزاع وبغض النظر إن كان في العقد الأصل أم في عقد مستقل ولكن قبل نشوء النزاع فنكون هنا بصدد شرط تحكيم. أما إذا كان الاتفاق قد تم بعد وقوع النزاع فهنا نكون بصدد مشارطة تحكيم[٢]. ونخلص من ذلك على أن شرط التحكيم يتضمن بنداً من بنود عقد من العقود المدنية أو التجارية أو الإدارية يتضمن اتجاه إرادة الأطراف إلى إحالة أية

---

(١) والي، فتحي. ٢٠٠٧. التحكيم في النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. منشأة المعارف. الاسكندرية. ص ١٣.

(٢) بدوي، فدوى. ٢٠٢٤. أحكام اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي – دراسة مقارنة – بالتطبيق على دول مجلس التعاون الخليجي. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. ٨ (٢). ٩-٢٣.

نزاعات تحدث مستقبلاً بخصوص تفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم، وما سواه فإنه يعتبر مشارطة تحكيم[١].

وبالتالي فإنه لا يشترط في شرط التحكيم وجود اتفاق دقيق على المنازعات التي سوف تحال إلى التحكيم وإنما يتم الاتفاق بشكل عام على إحالة أية منازعات محتملة إلى التحكيم سواء تعلقت بتفسير العقد أو تنفيذه. أما بخصوص مشارطة التحكيم فإنه يجب تحديد المنازعات التي سوف تحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً[٢]، وهو ما أكدت عليه المادة الحادية عشرة من قانون التحكيم الأردني أعلاه.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه حتى يكون اتفاق التحكيم صحيحاً فإنه يلزم أن تتوافر فيه الشروط العامة للعقد والواردة في القانون المدني، مع بعض الشروط الخاصة التي وضعها المشرع في قانون التحكيم لكي تراعي خصوصية التحكيم. وتتمثل تلك الشروط بتوافر أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه لكلا طرفي النزاع، وصلاحية الحق المتنازع عليه بأن يكون محلاً للتحكيم، بالإضافة إلى تعيين محل النزاع الذي يخضع للتحكيم – سواء تحديداً دقيقاً أم عاماً – حسب طبيعة اتفاق التحكيم بوصفه شرطا أو مشارطة تحكيم. وأخيراً بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً[٣].

---

(١) المرجع السابق. ص ١٩.

(٢) الدناصوري، عز الدين. عكاز، حامد. ١٩٩٦. التعليق على قانون المرافعات متضمناً تعديلات القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. مركز الدلتا للطباعة. الاسكندرية.

(٣) والي، فتحي. ٢٠٠٧. التحكيم في النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. منشأة المعارف. الاسكندرية. ص ١٠٧.

الفرع الثاني:
خصائص عقد التحكيم

يعد التحكيم – كما أشرنا سابقاً – طريقا بديلا لحل المنازعات حيث إنه يستمد شرعيته من إرادة الأطراف التي تسلب القضاء الوطني اختصاصه وتمنحه لهيئة التحكيم. وبناء على ذلك فإن التحكيم بحد ذاته يمنح النزاع بموجب عقد التحكيم عدداً من الخصائص نوردها بالآتي:

١. **التحكيم قضاء متخصص**: يمنح التحكيم ميزة على قدر من الأهمية تتمثل في وجود التخصص لدى هيئة التحكيم ناظرة النزاع، فالقاضي الذي ينظر نزاعاً مرفوعاً أمام المحكمة قد يحتاج في الغالب إلى الاستناد إلى رأي فني من أجل الفصل في النزاع وذلك من خلال الاستعانة بخبير متخصص في موضوع النزاع[١]. هذا الأمر تم تفاديه من خلال اللجوء إلى التحكيم حيث إن بإمكان المحتكمين إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى شخص من ذوي الخبرة في موضوع النزاع وهو ما يوفر عليهم في وقت نظر النزاع لوجود شخص خبير في الموضوع المعروض أمامه وهو ما لا يجده في القاضي الذي يحتاج وقتاً أطول لفهم موضوع النزاع[٢].

٢. **السرعة وبساطة الإجراءات**: حيث يمتاز التحكيم ببساطة الإجراءات المتبعة من لحظة البدء في إجراءات التحكيم إلى لحظة الفصل في النزاع على عكس القضاء الوطني الذي يمتاز بطيلة أمد التقاضي بسبب زخم القضايا الكبير الذي يتم نظره من خلال المحاكم. فما يميز اللجوء إلى التحكيم عدم الالتزام بالإجراءات المتبعة في المحاكم ومواعيدها وهو ما يسرع الفصل في النزاع. وما يعزز هذا الأمر هو تفرغ هيئة

---

(١) المرجع السابق. ص ١٣.

(٢) هند، حسن. ٢٠٠٨. التحكيم في المنازعات الإدارية. دار الكتب القانونية. القاهرة. ص ١٤٢.

التحكيم للنظر في النزاع المحال أمامها وهو ما يلبي متطلبات التجارة الدولية التي تبحث عن تسريع الفصل في النزاعات[١].

٣. **الحفاظ على السرية**: حيث إن رغبة المحتكمين في الحفاظ على سرية مراكزهم المالية أمام الغير تجعلهم يجدون في التحكيم هذه الميزة، حيث إن الحضور يكون مقصوراً على أطراف النزاع وفي أضيق الحدود على خلاف القضاء العادي الذي تكون جلسات التقاضي مفتوحة أمام الجميع امتثالاً للمبدأ الدستوري الذي يقوم على علانية الجلسات[٢]. كما أن منطوق الحكم لا ينشر للكافة حيث يتم تداول الحكم بين أطراف النزاع فقط وذلك ايضاً على خلاف أحكام المحاكم التي يتم نشرها للكافة وهو ما لا يحبذه التجار حفاظاً على سرية الصفقات التي يقومون بإبرامها[٣].

٤. **استقلال محكمة التحكيم**: حيث إن القضاة في القضاء العادي مكبلون بالنصوص القانونية التي حددت لهم مسبقاً الإجراءات التي يتوجب عليهم اتباعها أثناء نظر النزاع، وهو ما لا يمكن أن يتم إيجاده في التحكيم. ففي اللجوء إلى التحكيم فإن سلطة المحكم مستمدة من اتفاق الأطراف أنفسهم وهو ما يمكن أن يتم ايجاده في اختصاص هيئة التحكيم – نفسها – في الفصل في مسألة اختصاصها من عدمه على

---

(١) دريج، إبراهيم. ٢٠٠٩. التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق). مطبعة آنفو برانت. فاس. ص ٣٢.

(٢) أبو حجل، الهيفاء. ٢٠١٨. التحكيم الالكتروني لمنازعات عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية. ص١٦

(٣) أحمد، هويدا. ٢٠١٥. التحكيم في عقود التأمين البحرية. رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية. ص ٧٦.

سبيل المثال. كما أنه يجوز لهيئة التحكيم تحديد القانون الإجرائي الذي يطبقونه على إجراءات التحكيم إما بناءً على اتفاق الأطراف وإما بقرار ذاتي من قبل الهيئة نفسها في حال غياب مثل هذا الاتفاق. كما يمكن أن تكون إجراءات التحكيم في أي بلد وفي أي لغة يختارها الأطراف أو تحددها هيئة التحكيم مع العلم بأن هيئة التحكيم كذلك قد تكون مشكلة من جنسيات مختلفة[١].

٥. **قلة التكاليف المالية**: فعلى الرغم من الإدعاء بأن اللجوء إلى التحكيم مكلف مالياً مقارنة مع اللجوء إلى القضاء العادي، إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن رسوم التحكيم قد يتم دفعها مرة واحدة ومناصفة بين طرفي النزاع على خلاف القضاء العادي حيث يتوجب على المدعي دفع تلك الرسوم لوحده عند قيد الدعوى. كما أن المدعي في القضاء العادي قد يتوجب عليه دفع الرسوم أكثر من مرة في حالة الاستئناف والتمييز، وهو ما تم تفاديه في التحكيم عندما نصت القوانين المتعلقة بالتحكيم على أن قرار التحكيم يعتبر قطعياً وغير قابل للطعن. كما أن مدة الفصل في التحكيم تعتبر قصيرة مقارنة مع القضاء العادي وهو ما يوفر الكلفة المالية على أطراف النزاع خصوصاً أن قرار التحكيم – في الأغلب – يلقى قبولاً لدى طرفي النزاع وهو ما يجعلهم يتفادون إجراءات التنفيذ المتبعة في القضاء العادي والتي تكون مكلفة وباهظة[٢].

---

(١) والي، فتحي. ٢٠٠٧. التحكيم في النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. منشأة المعارف. الاسكندرية. ص ١٤.

(٢) أبو حجل، الهيفاء. ٢٠١٨. التحكيم الالكتروني لمنازعات عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية.

ص ٢١.

٦. **استقلالية عقد التحكيم**: يمتاز عقد التحكيم الذي يتم بموجبه إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم بأنه عقد مستقل بذاته وهو ما يوفر الحماية القانونية للحكم الصادر من خلال هيئة التحكيم. فقد جاءت المادة ٢٢ من قانون التحكيم الأردني على أن "يعد اتفاق التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يضمه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته". إن في هذا النص القانوني تحصيناً لحكم التحكيم الذي يصدر من هيئة التحكيم في حالة أن كان شرط التحكيم قد قام صحيحاً وبغض النظر عن العقد الأصل الذي تضمن شرط التحكيم، وبالتالي فإن بطلان العقد الأصل لأي سبب كان أو فسخه من قبل أحد الأطراف أو إنهائه لا يعني بطلان شرط التحكيم أو فسخه أو إنهاءه.

وقد حكمت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم ٤٤٧٢/ ٢٠١٩ والصادر بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠١٢ على أنه "وحيث يترتب على مبدأ استقلال شرط التحكيم الوارد في المادة ٢٢ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته أن هذا الشرط يبقى صحيحاً واجب الاحترام بين طرفي العقد ولو قضي ببطلان العقد الذي تضمنه الشرط فإن هذا الشرط يبقى صحيحاً نافذاً بين طرفيه ولو كان العقد موقوفاً على إجازة جهة آخرى كهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وذلك من باب أولى".

المبحث الثاني:
التحكيم في عقود التأمين الشامل للمركبات

ذكرنا سابقاً مميزات اللجوء للتحكيم بوصفه وسيلة من وسائل حل المنازعات المدنية والتجارية لما في ذلك الأمر حل النزاع دون اللجوء للقضاء الوطني الذي قد لا يلبي حاجة المتخاصمين خصوصاً من ناحية الرغبة بحل النزاع بشكل سريع. لذلك فإنه في الوقت الحالي ومع التطور الكبير على المستوى التجاري فإنه لا يكاد يخلو أي عقد من العقود التجارية من وجود اتفاق بين الأطراف على اللجوء للتحكيم كوسيلة لحل المنازعات المستقبلية التي قد تنشأ بين الأطراف. وعلى الرغم من ذلك فإن الأساس القانوني الذي يقوم عليه التحكيم هو اتجاه إرادة المتعاقدين اختيارياً على اختيار التحكيم بصفته وسيلة لحل النزاع، وهنا تثور الإشكالية القانونية حول مدى صحة الاتفاق على التحكيم في العقود الإذعانية حيث يكون أحد الأطراف مسلوب الإرادة عند الاتفاق على التحكيم – وتحديداً في عقد التأمين الشامل – موضوع دراستنا. لذلك فإنه سوف يتم التطرق إلى فكرة الإذعان في عقد التحكيم في (المطلب الأول)، ثم البحث في مدى قانونية اللجوء إلى التحكيم في عقود التأمين الشامل على المركبات (المطلب الثاني).

المطلب الاول:
الإذعان في عقد التحكيم

يقوم التحكيم على أساس توافر الرضا لدى طرفي العقد بإحالة النزاع الذي يقوم بينهما بسبب تنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم، وهو ما يرتب على عاتق طرفي العقد بمجرد انعقاد العقد التزاماً باللجوء إلى التحكيم وسلب القضاء الوطني صلاحية النظر في النزاع. إن في هذا الاتفاق ما يرتب التزاماً على طرفي العقد بعدم اللجوء إلى القضاء الوطني إلا في حالة واحدة وهي التنازل الضمني أو الصريح من المدعى عليه عن الدفع بوجود شرط التحكيم وهو ما يرتب بالنتيجة إعادة الاختصاص إلى القضاء الوطني لنظر ذلك النزاع[1]. وعليه فإنه يتبادر إلى ذهننا تساؤلات حول مدى صحة تضمين شرط التحكيم في عقد الإذعان؟ وهل هذا الأمر يعتبر تعسفاً من قبل أحد المتعاقدين من خلال سلب إرادة المتعاقد الآخر؟ وما مدى العلاقة بين شرط التعسف وعقد الإذعان وأثرهما على عقد التحكيم؟

إن فكرة التعسف تقوم على أساس أن أحد المتعاقدين يستغل نفوذه ووضعه الاقتصادي المهيمن من خلال فرض الشروط التي يراها في مصلحته ولا يكون أمام الطرف الآخر سوى التسليم بتلك الشروط بسبب وضعه القانوني الضعيف بالمقارنة مع الطرف المهيمن في العقد. وخيراً فعل المشرع الأردني عندما لم يتطرق إلى وضع تعريف محدد للتعسف حيث إنه تطرق في المادة ٢٠٤ من القانون المدني إلى أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان يتضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع الأردني قد أعطى

---

(١) مشيمش، جعفر. ٢٠٠٩. التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره. منشورات زين الحقوقية. مصر. ص ٦٦.

قاضي الموضوع – وبناء على بنود العقد – صلاحية تقرير وجود تعسف من عدمه وفق واقع الحال الذي أمامه.

وحتى تثبت مسألة تعسف أحد المتعاقدين فإنه لا بد أن يتم التثبت من وجود عدد من الشروط تتمثل في أنه لا بد ابتداءً أن يكون العقد الأصل متضمناً الشرط التعسفي في أحد بنوده. كما أنه يفترض أن يكون أحد المتعاقدين مهنياً يستغل نفوذه القوي على المتعاقد الآخر من خلال فرض شروطه. وأخيراً فإنه يجب أن يكون الطرف الآخر ضعيفاً وتتمثل حالة الضعف من خلال تجريده من حق رفض أو حتى مناقشة هذا الشرط التعسفي[1]. وفي ذلك نجد أن القانون المدني الأردني قد حدد على سبيل الحصر – في المادة ٩٢٤ والتي سوف يتم بيانها لاحقاً – عدداً من الشروط التي إن وجدت في العقد فإنها تعد من الشروط التعسفية والتي تجعل من إرادة أحد الأطراف ضعيفة أمام إرادة المتعاقد الآخر وذلك بسبب تجريده من حرية مناقشة تلك الشروط.

أما عن ارتباط الشرط التعسفي بعقد الإذعان فإنه كما أشرنا سابقاً فإن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً لعقد الإذعان وإنما اكتفى بالاعتراف بأن أحد المتعاقدين في ذلك العقد لا يكون أمامه إلا التسليم ببنود العقد كما نصت المادة ١٠٤ من القانون المدني الأردني سالفة الذكر. وعليه فقد ترك المشرع لكل من الفقه والقضاء مهمة التصدي لوضع تعريف لعقد الإذعان. لذلك فقد عرف بعض الفقه عقد الإذعان على أنه "العقد الذي يخضع فيه أحد المتعاقدين كطرف مذعن لعقد محرر سلفاً من الطرف الآخر بمفرده ويتضمن كل الشروط بالتفصيل بدون إمكانية التفاوض بشأنها[2]".

---

(١) داود، إبراهيم. ٢٠١٤. حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك.

دار الجامعة الجديدة. مصر. ص ١٠٥.

(٢) خيرة، بلخوجة. عواد، بلعبدون. ٢٠١٩. مصير شرط التحكيم التعسفي في عقد الإذعان عامة وعقد التأمين نموذجاً. مجلة أبحاث. ٤ (٢). ص٧.

أما عن طبيعة العلاقة بين الشرط التعسفي وعقد الإذعان فإن التطبيق العملي المتمثل في قرارات المحاكم يثبت عدم وجود ارتباط مطلق بينهما. يعود ذلك إلى حقيقة مفادها أن بعضاً من عقود الإذعان تخلو من الشروط التعسفية وهو ما يدلل أن العلاقة نسبية وليست مطلقة بين الشرط التعسفي وعقد الإذعان، على الرغم من أن عقود الإذعان تقوم على حقيقة وجود طرفين في العقد أحدهما مركزه القانوني قوي بينما يكون المركز القانوني للطرف الآخر ضعيفاً.

كما أن الشرط التعسفي قد يكون موجوداً في عقود أخرى لا تعتبر من قبيل عقود إذعان وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم ٣٢٦٨/ ٢٠١٧ والصادر بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٧ عندما حكمت بأن "المستقر أن عقد القرض لا يعد من قبيل عقود الإذعان وبالتالي فإن الشروط التي يتضمنها لا تعد شروطاً تعسفية أو من قبيل شروط الإذعان..... ولما كان ذلك وحيث إن ما تضمنه عقد القرض المبرم بين الطاعن والمميز من شرط أحقية – في النظر بسعر الفائدة كل ثلاثة أشهر هو شرط اتفاقي - لا يعتبر من شروط الإذعان إذ بإمكان الطاعن أن يقبل أو يرفض مثل هذا الشرط قبل التوقيع على العقد". ومن خلال هذا الحكم يتبين أن المحكمة لم تستبعد فكرة وجود شروط تعسفية في عقود أخرى لا تعتبر من عقود إذعان كما هو الحال في عقد القرض.

وعلى سبيل القياس فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن وجود اتفاق بين أطراف العلاقة التعاقدية على اللجوء إلى التحكيم لا يعتبر شرطاً تعسفياً – بالمجمل - حيث إن أياً من أطراف النزاع يمتلك حرية قبول أو رفض التحكيم بوصفه وسيلة لحل النزاع قبل التوقيع على العقد. ولكننا هنا لا بد أن نشير إلى مسألة على قدر من الأهمية وهي أن اتفاق التحكيم قد يكون شرطاً أو مشارطة وهو ما يحتم دراسة كل عقد على حدة

على أن يكون للمحكمة صلاحية تقرير وجود تعسف من عدمه. وعليه وحيث إن موضوع دراستنا تقتصر على البحث في اتفاق التحكيم في عقد التأمين الشامل على المركبات فإنه لا بد من إفراد المطلب الثاني من أجل البحث في مدى قانونية وجود شرط التحكيم في مثل هذا النوع من العقود.

المطلب الثاني:
قانونية اللجوء إلى التحكيم في عقد التأمين الشامل للمركبات

كما أشرنا سابقاً فإن فكرة التحكيم تقوم على أساس سلب القضاء العام صلاحية النظر في النزاع وإحالته إلى هيئة تحكيم تتولى الفصل في النزاع، وذلك بناءً على فكرة أن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي فإن لأطراف العقد تضمين كل ما يرونه مناسباً من شروط تعاقدية شريطة عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة. كما أنه وبموجب المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته قد نصت على أنه "ب- لا يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح" وهو ما يجعلنا نستنتج أن التحكيم يعتبر جائزاً – بوصفه قاعدة عامة – في كافة المسائل المدنية والتجارية بما فيها عقد التأمين ما لم يرد نص قانوني ينص على خلاف ذلك. فمتى قام الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم صحيحاً فإنه لا يجوز لأي طرف الرجوع عن العقد إلا برضى الطرف الآخر تطبيقاً لنص المادة ٢٤١ من القانون المدني الأرني التي نصت على أنه "إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي".

وبناء على ذلك فإنه وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من قانون التحكيم فقد نصت على أنه "على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى"، حيث إن هذا الحكم يعتبر تأكيداً لنص المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والتي نصت على أنه "١. للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأي من الدفوع التالية شريطة أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص

عليها في المادتين (٥٩) و (٦٠) من هذا القانون: أ. وجود شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم".

ومن خلال تتبعنا لنصوص قانون التحكيم الأردني فإننا نجد أن المادة العاشرة منه قد نصت على أنه "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ومع عدم المساس بالأوضاع القانونية لسريان هذا القانون المعدل يقع باطلاً أي اتفاق سابق على التحكيم في الحالتين التاليتين: ١. عقود المستهلكين المعدة على نماذج مطبوعة مسبقاً. ٢. عقود العمل". من هذا النص نجد أن المشرع اعتبر مثل تلك الشروط باطلة في حال نصت على اللجوء للتحكيم وذلك من باب حماية الطرف الضعيف وهو المستهلك أو العامل حيث إن فكرة المشرع تقوم على فكرة أن هذه الشروط تعتبر شروطاً تعسفية لأن الطرف الضعيف قد يكون مُذعناً تحت وطأة حاجته وبالتالي قد يرضى بمثل هذا الشرط الذي ما كان ليرضى به لو كان بإمكانه مفاوضة الطرف القوي. والدليل على ذلك أن المشرع وبمفهوم المخالفة لنص المادة العاشرة أعلاه لم يمنع وجود اتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوء النزاع، كما أنه حتى لم يمنع اللجوء إلى التحكيم في عقود المستهلكين حتى ولو كانت سابقة لنشوء النزاع ولكن شريطة ألا يكون الشرط موجوداً على نموذج مطبوع مسبقاً.

وعليه ومن أجل الوصول إلى مدى إمكانية اللجوء إلى التحكيم في عقد التأمين الشامل فإنه لا بد من البحث ابتداءً في مدى إمكانية اعتبار عقد التأمين الشامل على المركبات من عقود المستهلكين وبالتالي يخضع لحكم المادة العاشرة أعلاه من قانون التحكيم الأردني، كما أنه لا بد من البحث في مدى قانونية إيراد اتفاق التحكيم في صورة شرط أو مشارطة تحكيم وهو ما سوف يتم بحثه في هذا الجزء من الدراسة.

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار عقد التأمين الشامل من عقود المستهلكين – وهو ما أكده قرار محكمة التمييز رقم ٧٢٤/ ٢٠٠٣ والذي تم ذكره مسبقاً – وهو ما يجعلها بالنتيجة تخضع لحكم المادة العاشرة من قانون التحكيم الأردني التي تنص على بطلان شرط التحكيم الذي يرد في عقد التأمين الشامل للمركبات طالما ورد – وهو الحاصل في التطبيق العملي - في نموذج مطبوع ومعد مسبقاً من شركة التأمين. وفي هذا نرد على أن هذا الرأي على الرغم من وجاهته فإنه لا يتفق وأحكام المحاكم الأردنية الحديثة. ونستند في رأينا إلى حكم محكمة بداية إربد الأردنية بصفتها الاستئنافية في حكمها رقم ٢٥٠٣/ ٢٠١٩ والصادر بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١٩ حيث قررت على أن "عقد التأمين الشامل هو عقد رضائي ولا يندرج تحت مفهوم عقود المستهلكين المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون التحكيم لأن طالب التأمين الذي يتعاقد مع شركة التأمين لتأمين مركبته تأميناً شاملاً له الحرية الكاملة في التعاقد من عدمه إذ لا يعتبر هذا العقد – على خلاف التأمين الإلزامي – من عقود الإذعان أو الاحتكار لأنها لا تتعلق بسلعة أو مرفق تعتبر من الضروريات بالنسبة لطالب التأمين كما أن القانون لا يوجب على الشخص الاشتراك أو التعاقد على هذا النوع من التأمين بالإضافة إلى أن هذا النوع من التأمين ليس حكراً على المستأنف عليها وحدها فطالب التأمين الشامل له الحرية والاختيار للتعاقد وهو غير ملزم أصلاً بتأمين مركبته تأميناً شاملاً".

أما بخصوص إيراد اتفاق التحكيم بصورة شرط في عقد التأمين الشامل للمركبات فقد عرفت المادة الحادية عشرة من قانون التحكيم الأردني شرط التحكيم على أنه ذلك الاتفاق الحاصل بين طرفي العقد قبل نشوء النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين. كما أن المادة

٩٢٤ من القانون المدني الأردني قد نصت على أنه "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن. ٤. شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين".

ونستنتج من هذه المادة أن المشرع الأردني وضع قيوداً على المتعاقدين بخصوص الاتفاق على التحكيم بخصوص عقود التأمين بما فيها عقد التأمين الشامل للمركبات، حيث إنه اعتبر شرط التحكيم الذي يرد في عقد التأمين المطبوع والذي لا يكون ظاهراً أمام المؤمن له باطلاً لا يرتب أي أثر في مواجهة المؤمن له لأن إيراد هذا الشرط بهذه الصورة يسقط حق المؤمن له باللجوء إلى القضاء، وبالتالي فقد اعتبر المشرع أن هذا الشرط فيه نوع من التعسف في مواجهة المؤمن له. كما يلاحظ أن المشرع قد ذكر صراحة أن شرط التحكيم الذي يرد في وثيقة التأمين نفسها بشكل غير منفصل عن الشروط العامة المطبوعة يعتبر باطلاً. وحول هذه الحالة فإن تطبيقات القضاء قد فسرت هذا النص بصورة أكثر وضوحاً حيث اعتبرت أن مفهوم الانفصال ليس فقط وجود وثيقتين منفصلتين وإنما ذهبت إلى القول بأن شرط التحكيم الذي يرد في وثيقة التأمين نفسها يعتبر كذلك صحيحاً.

ففي الحكم الصادر عن محكمة إربد الأردنية وبصفتها الإستئنافية رقم ٢٥٠٣/ ٢٠١٩ والصادر بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١٩ نجد أنها قررت على أنه "وحيث تجد محكمتنا بأن اتفاق التحكيم قد ورد في أكثر من موضع في الوثائق المقدمة كبينة في الدعوى حيث ورد في هذا الاتفاق الوثائق التالية: طلب التأمين المقدم من المدعي ذاته حيث ورد شرط التحكيم فيه على صورة بند مستقل في طلب التأمين كما حمل

توقيعاً مستقلاً على هذا الشرط للمدعي ذاته خلاف توقيعه الوارد على طلب التأمين ذاته حيث جاء هذا الشرط بشكل واضح ومستقل في هذا الطلب رقم ..... ونص بشكل واضح ومستقل عن الشروط العامة على العبارة التالية (شرط التحكيم: اتفق الفريقان على أن يحل أي خلاف قد ينشأ عن العقد المبرم بموجب طلب التأمين إلى التحكيم حسب القانون الأردني) وأن هذا الشرط المستقل قد حمل توقيع المدعي وشركة التأمين عليه وبالتالي يكون شرطاً صحيحاً". ونجد أن في هذا الحكم ما يتوافق مع نص المادة العاشرة من قانون التحكيم الأردني التي نصت على أنه "أ. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في صورة مخاطبات أو مراسلات.....والتي تعد بمنزلة سجل للاتفاق". وعليه فإن شرط التحكيم يعتبر صحيحاً متى ورد في وثيقة التأمين نفسها شريطة أن يوجد ما يثبت اتجاه إرادة المؤمن له إلى القبول بهذا الشرط من خلال وضع توقيعه بجانب الشرط نفسه بالإضافة إلى وضع توقيعه على الوثيقة بكاملها، كما أنه يعتبر شرطاً صحيحاً كذلك إذا كان تم الاتفاق عليه في وثيقة مستقلة عن عقد التأمين.

أما بخصوص مشارطة التحكيم في عقد التأمين الشامل للمركبات فإنه لا خلاف على قانونية مثل هذا الاتفاق حيث إن النزاع يكون قد نشأ فعلاً بين الطرفين، وبالتالي فلهما حرية الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم والعلة في ذلك هو أن كلاً من شركة التأمين والمؤمن له لهما مطلق الحرية في الاتفاق على التحكيم من عدمه ولا يستطيع أي طرف منهما إجبار الطرف الآخر على خيار التحكيم.

الخاتمة

لقد تمحورت هذه الدراسة على دراسة مدى صحة الاتفاق الحاصل ما بين شركة التأمين والمؤمن له على إحالة النزاعات التي قد تنشأ بينهما من أجل أن تحل من خلال التحكيم. وقد ارتكزت هذه الدراسة على التركيز على نواع واحد من عقود التأمين وهو عقد التأمين الشامل للمركبات. ولقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نجملها كالآتي:

أولاً: النتائج:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١. أن عقد التأمين الشامل يعتبر من العقود التي اختلف حول تكييفها القانوني إن كانت عقود إذعان أم لا. فقد كانت تعتبر ابتداء كعقد من عقود الإذعان كونها كانت تصنف مثلها مثل عقود التأمين الإلزامي على أنها نوع من العقود الاستهلاكية.

٢. أن عقد التحكيم يعتبر عقداً رضائياً وجائزاً في كافة العقود التي تقبل الصلح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي ذلك فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن التحكيم ليس جائزاً في كافة عقود التأمين حيث إن عقد التحكيم غير صحيح في عقد التأمين الإلزامي إن كان الاتفاق سابقاً على نشوء النزاع، بينما يعد عقد التحكيم صحيحاً في عقد التأمين الشامل كونه لا يصنف ضمن عقود المستهلكين.

٣. خلصت الدراسة أن الإجازة في التحكيم جاءت وفق نص المادة ٩٢٤ من القانون المدني التي اشترطت فقط لصحة عقد التحكيم في عقود التأمين الشامل للمركبات أن يرد في صورة بند مستقل عن العقد الأصل. وعليه فإن الدراسة خلصت أن نص المنع الوارد في المادة ١٠/ ٤ الواردة في قانون التحكيم لا تنطبق على مثل هذا العقد.

٤. كما خلصت الدراسة إلى أنه لا جدال قانونياً حول صحة عقد التحكيم الوارد بين شركة التأمين والمؤمن المبرم بعد نشوء النزاع وبصرف النظر عن نوع التأمين أكان إلزامياً أم تكميلياً.

ثانياً: التوصيات:

وبناء على ذلك توصي هذه الدراسة بعدد من التوصيات نجملها بما يلي:

١. نوصي المشرع الأردني على أن يقوم بتعديل نص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون التحكيم بحيث يضيف إليها فقرة ثالثة تختص بالتأمين بحيث يشمل المنع بالإضافة إلى عقود العمل والعقود المستهلكين كذلك "عقود التأمين الإلزامي للمركبات". حيث إن وضع مثل هذا النص يعني ضمناً أن التحكيم في عقود التأمين الشامل للمركبات يعتبر صحيحاً.

٢. نوصي المشرع بأن يعدل نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٢٤ من القانون المدني وذلك بحذف عبارة " شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين" بحيث يصبح نصها " شرط التحكيم". ويرجع ذلك إلى أن المشرع لا يشترط الانفصال الفعلي حيث إن قرارات المحاكم قد حكمت بصحة شرط التحكيم الوارد في نفس وثيقة التأمين شريطة أن يكون موقعاً من كلا الطرفين بجانب الشرط وهو ما يعني الانفصال الحكمي.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو حجل، الهيفاء. ٢٠١٨. التحكيم الالكتروني لمنازعات عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية.
- أحمد، هويدا. ٢٠١٥. التحكيم في عقود التأمين البحرية. رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية.
- البوعاني، هاني. ٢٠٠٥. عقد التأمين: دراسة مقارنة. المجلة القضائية. ع ١. ١٠٣-١١٤
- الدناصوري، عز الدين. عكاز، حامد. ١٩٩٦. التعليق على قانون المرافعات متضمناً تعديلات القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. مركز الدلتا للطباعة. الاسكندرية.
- الجهني، نجلاء. ٢٠١٤. أحكام عقود الإذعان بين الفقه والقانون. رسالة ماجستير. جامعة المدينة العالمية. ماليزيا.
- العطير، عبد القادر. ١٩٩٥. التأمين البري في التشريع الأردني. دراسة مقارنة. دار الثقافة، عمان.
- العكيلي، عزيز. ٢٠٢٢. الوسيط في شرح القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- الفتلاوي، صاحب. ٢٠٢٢. مصادر الالتزام في القانون المدني. الجزء الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- المبيضين، ظافر. ٢٠١٦. الأحكام القانونية لمدة عقد التأمين: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة مؤتة.

- بدوي، فدوى. ٢٠٢٤. أحكام اتفاق التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي – دراسة مقارنة – بالتطبيق على دول مجلس التعاون الخليجي. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية. ٨ (٢). ٩-٢٣.

- خيرة، بلخوجة. عواد، بلعبدون. ٢٠١٩. مصير شرط التحكيم التعسفي في عقد الإذعان عامة وعقد التأمين نموذجاً. مجلة أبحاث. ٤ (٢). ١-١٥.

- داود، إبراهيم. ٢٠١٤. حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك. دار الجامعة الجديدة. مصر.

- دريج، إبراهيم. ٢٠٠٩. التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق). مطبعة آنفو برانت. فاس.

- فتح الباب، محمد. ٢٠١٨. التحكيم في عقود الإذعان. دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. ٦٠ (١). ١٣٧-١٩٦.

- فلنه، بهاء. ٢٠١٥. الواقع القانوني لعقود التأمين الشامل على حوادث السيارات في القانون الأردني. رسالة دكتوراة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن.

- مشيمش، جعفر. ٢٠٠٩. التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره. منشورات زين الحقوقية. مصر.

- هند، حسن. ٢٠٠٨. التحكيم في المنازعات الإدارية. دار الكتب القانونية. القاهرة.

- والي، فتحي. ٢٠٠٧. التحكيم في النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. منشأة المعارف. الاسكندرية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Aljaber, M. (2024). **The Arbitrability of Intellectual Disputes in WIPO**. In Proceedings of the International Conference on Law and Political Science ICLPS. 26-27 Sep. Dubai, UAE.

References:

• 'abu hajal, alhayfa'. 2018. altahkim alalkutruniu limunazaeat euqud altijarat al'iiliktruniati: dirasat muqaranati. risalat majistir. jamieat 'um dirman al'iislamiati.

• 'ahmadu, huyda. 2015. altahkim fi euqud altaamin albahriati. risalat majistir. jamieat 'um dirman al'iislamiati.

• albueani, hani. 2005. eaqd altaamini: dirasat muqaranati. almajalat alqadayiyati. e 1. 103-114

• aldanasuri, eiz aldiyn. eakaaz, hamid. 1996. altaeliq ealaa qanun almurafaeat mtdmnaan taedilat alqanun raqm 23 lisanat 1992. markaz aldilta liltibaeati. alaiskandariati.

• aljihni, najla'i. 2014. 'ahkam euqud al'iidhean bayn alfiqh walqanuni. risalat majistir. jamieat almadinat alealamiati. malizya.

• aleutayr, eabd alqadir. 1995. altaamin albariyu fi altashrie al'urduniyi. dirasat muqaranati. dar althaqafati, eaman.

• aleakili, eaziza. 2022. alwasit fi sharh alqanun altijari. dar althaqafat lilnashr waltawziei. eaman.

• alfatlawi, sahibi. 2022. masadir alialtizam fi alqanun almadanii. aljuz' althaani. dar althaqafat lilnashr waltawziei. eaman.

• almibidina, zafir. 2016. al'ahkam alqanuniat limudat eaqd altaamini: dirasat muqaranati. risalat majistir. jamieat muta.

• bdui, fadiwaa. 2024. 'ahkam aitifaq altahkim fi munazaeat euqud alaimtiaz alnaftii - dirasat muqaranat - bialtatbiq ealaa dual majlis altaeawun alkhaliji. majalat aleulum alaiqtisadiat wal'iidariat walqanuniati. 8 (2). 9-23.

• khiratu, bilkhujat. eawad, bilaeabdun. 2019. masir shart altahkim altaeasufii fi eaqd al'iidhean eamatan waeaqd altaamin nmwdhjaan. majalat 'abhathi. 4 (2). 1-15.

• dawid, 'iibrahim. 2014. himayat almustahlik fi muajahat alshurut altaeasufiati: dirasat tahliliatan muqaranatan fi daw' nazariatay euqud al'iidhean waeuqud alaistihlaki. dar aljamieat aljadidati. masr.

• driji, 'iibrahim. 2009. altahkim aldaakhiliu waldawliu (alnazariat waltatbiqi). matbaeat anfu branti. fas.

• fath albabi, muhamadu. 2018. altahkim fi euqud al'iidheani. dirasat muqaranati. majalat aleulum alqanuniat waliaqtisadiati. 60 (1). 137-196.

• flinah, baha'. 2015. alwaqie alqanuniu lieuqud altaamin alshaamil ealaa hawadith alsayaarat fi alqanun al'urduniyi. risalat dukturati. jamieat aleulum al'iislamiat alealamiati. al'urdun.
• mshimish, jaefar. 2009. altahkim fi aleuqud al'iidariat walmadaniat waltijariat wa'asbab butlan alqarar altahkimii watharuhu. manshurat zayn alhuquqiati. masr.
• hindi, hasan. 2008. altahkim fi almunazaeat al'iidariati. dar alkutub alqanuniati. alqahirati.
• wali, fatahi. 2007. altahkim fi alnazariat waltatbiqi. altabeat al'uwlaa. munsha'at almaearifi. aliaskandiria.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٢٥٠
إشكالية الدراسة ١٢٥٠
أهداف الدراسة ١٢٥١
أهمية الدراسة ١٢٥١
منهجية الدراسة ١٢٥١
المبحث الأول: ماهية عقد التأمين الشامل للمركبات وماهية عقد التحكيم ١٢٥٢
المطلب الأول: ماهية عقد التأمين الشامل ١٢٥٢
الفرع الأول: ماهية عقد التأمين الشامل للمركبات ١٢٥٣
الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين الشامل ١٢٥٧
المطلب الثاني: ماهية عقد التحكيم ١٢٦٢
الفرع الأول: ماهية التحكيم ١٢٦٢
الفرع الثاني: خصائص عقد التحكيم ١٢٦٥
المبحث الثاني: التحكيم في عقود التأمين الشامل للمركبات ١٢٦٩
المطلب الاول: الإذعان في عقد التحكيم ١٢٧٠
المطلب الثاني: قانونية اللجوء إلى التحكيم في عقد التأمين الشامل للمركبات ١٢٧٤
الخاتمة ١٢٧٩
أولاً: النتائج: ١٢٧٩
ثانياً: التوصيات: ١٢٨٠
المراجع ١٢٨١
REFERENCES: ١٢٨٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٢٨٦